

تعليمات رقم ( 1 ) لسنة 2010  
تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل  
صادرة بالإستناد لأحكام المادة (34)  
من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ( 28 ) لسنة 2009

المادة(1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل لسنة 2010 ) ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون :- قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .  
الدائرة :- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .  
المدير :- مدير عام الدائرة .

المادة(3): يخضع أي من القرارات التالية الصادرة وفق أحكام القانون للتدقيق من قبل المدير مباشرة أو من قبل من يفوضه لهذه الغاية:-  
1. قرار التدقيق الصادر وفق أحكام المادة (29) .  
2. قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (31) .  
5. قرار هيئة الاعتراض الصادر وفق أحكام الفقرة (و) من المادة (32) .  
8. قرار إعادة النظر الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (33).  
هـ. قرار تنفيذ حكم المحكمة الصادر وفق أحكام

المادة (42).

و. القرار المتضمن مطالبة المكلف بغرامات أو مبالغ إضافية أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو دفعها أو توريدها أو خصمها وفق أحكام القانون .  
ز. قرار تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية الصادر وفق أحكام المادة(62).

المادة(4):

أ- لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (3) من هذه التعليمات نهائياً وملزماً ولا

ينتج أي أثر له قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً .

ب- يفصل المدير أو من يفوضه في أي مسألة أو خلاف ينشأ بين المدقق المفوض بالتدقيق والمدقق مصدر القرار عن تدقيق القرارات الخاضعة للتدقيق .

المادة(5): تلغى تعليمات تدقيق قرارات التقدير رقم (8) لسنة 2002 .

موسى الموازة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات